

# طهارة الأعضاء التعويضية و أجهزة الإعاقاة/السبت) 8-91- 3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

طب ننتقل الى موضوع اخر المسح على الاعضاء التعويضية و اجهزة الاعاقاة اعاذنا الله و اياكم و جب الله مصاب اخواننا الذين تعرضوا لمثل هذه الاعاقات و ابدلهم بها المنازل الرفيعة في الجنة و باذن الله - [00:00:01](#)

الاعضاء التعويضية و البدائل الصناعية للاعضاء المبتورة لا يجب غسلها و لا مسحها اذا غطت العضوة المبتورة بالكلية اما اذا بقي منه شئ فيجب على المريض ان يغسل هذا الجزء الباقي الا اذا شق نزع هذه البدائل لكي يغسل الباقي فتأخذ حينئذ الحكم الجبير فيمسح عليها - [00:00:24](#)

فاذا كانت الرجل قد قطعت من الساق و ذهب الكعب و القدم و لبس و لبس مكانها قدما صناعيا فلا يلزم غسلها فقد ذهب فرض الغسل لفوات محله و لا يمسح على القلم الصناعي لعدم قيامها في باب الطهارة مقام العضو المبتور - [00:00:56](#)

اما اذا كان قد بقي من الرجل شئ من الكعب فما تحته فيجب على المريض غسله. و اذا لبس عليه ساترا من خوف او جورب فانه يمسح عليه على ما يحاذيه من الملبوس - [00:01:25](#)

لقد سئل علماء اللجنة الدائمة للافتاء سؤالا عن مثل ذلك فاجابوا اذا بقي شئ من محل فرض الوضوء من الجزء المقطوع و جب غسله و لا يجزئ في هذا المسح على العضو الصناعي - [00:01:43](#)

وان غطى كامل اليد بل يجب خلعه عند ارادة الوضوء او الغسل. لكن انشق عليه خلعه عند ارادة الوضوء مشقة كبيرة جاز لك المسح عليه كما يمسح على الجبيرة و عليك في هذا - [00:02:04](#)

بالصبر و الاحتساب جبر الله مصيبتك. و اعظم الله اجرک - [00:02:24](#)